

على ما دون العشرة من الرجال ويرى في الرباط والمراد به جرح الخار
 التي بمعنى غير فوجد كاعترافه فلا حاجة لانه وقد اقتصر على هذه الرواية
 العلامة السيد في كتاب الامتياز فقال الرباط ما تشد به اليد وهو
 مثل يضرب في العرق بالحاضر وترك الغائب واصله يقال للضابط
 ذهب غير فله يعلق في الخدالة فاقصر على ما علق اه بالمعنى وهذا
 هو الذي ينبغي ان يقول عليه كم عت لك يا جرح هو من قصيدة
 للشريفي يجرها ما جرحوا والقد غابتم الفاء بالمدهي التي اعوتت اصا
 من كثرة حبلها اللين وقيل هي التي اصاب رجلها فرب من كثرة الهوى والعدا
 بكسر العين جمع عشر بعضهم مع المدهي الناقصة التي اتي عليها من ومن
 حله بكثرة الشهور وعمة دوى الحركان الثلاث فالجرح على ان له خبرية
 وعمة من قولها والنصب على ان لم استنما مية وهي من رها والاستنما
 على سبيل التيهنم الاستنما والتهنم ولم عليها في محل رفع على الاستنما
 خبره قد حلت والرفع على ان عمة مبهمة وفيه الشاهد وصفت بقوله
 لك وخبره قد حلت ولم على هذا في محل نصب والهاء مل منه قد حلت
 وعمة هاجم ود وهو مجروران جعلت خبرية ومنصوبة ان جعلت
 استنما مية وانما قال حلت عمة ولم يقل حلت في اشارة لكرهه ذلك
 منهن لان منزلة من ادق من ذلك والضمير في حلت عابده على كل
 ان حلت كل من العمة والخالة ولذا لم يقل حلتا اوانه حذف وصي عمة
 دلالة وصي خالة عليه كامل وقد ابي بعض المتأخرين للاهامة الى
 هذا الذروة فيما سبق الا ان يقال اعاده توطئة لقوله وما لم اذكره
 والاصل في الاخبار انه فوجد اشارة بذلك الى ان الخبر في نفسه حاله من النقد
 والتاخر والاصل منها التاخر من حيث هو فقطم النظر عن كونه واحدا او
 جازيا واما عتاد ذلك يكون له ثلاثة احوال وجوب التقديم وجوب التاخير
 وجوازها وقد اشار الى جوازها وجوب التقديم والاصل في وجوب
 التاخير بقوله فان منه لحوالي وجوب التقديم بقوله ونحو عندك درهم في
 وطرف وجوزوا التقديم على لم بمنعوه وليس المراد بالجواز استواء الطرفين
 لما عتد من ان التاخير هو الاصل اذ لم يحصل الختار في حال اذ في

النظم

النظم نظرية اي حيث لا ضرر ويحتمل ان تكون تقليدية الخالفة لا ضرر
 وفيه لمحت لعل وجهه انه بتسليم صحة نقل الجماع على جواز هذا المثال
 يمكن ان يقال انه يقتضي الجوز وما لا يقتضي في غير فصره نقل المنع
 في غيره عنه الكوفيين وقال بعضهم يحتمل ان وجهه هو ان الجوز را
 في معنى اللتب ومن منعه له برة ومن حفظ حجة على من له يحفظ وفيه
 ما فيه فتدبر مستنوه من ينشئوك ان مبعوثين من يفتك
 قد نكلت امه منه كنت ان نكلت بكسر الكاف من باب نصب بمعنى فقد
 وواحدة بالنصب خبر كنت ومنه شيئا اي متعلقا بوقوت نعم البها
 الموجودة وزان بتدق وبالبا المثلية من السباع والطير التي تصيد
 بمنزلة الاصبع من الاسنان ذكره في المصباح فا ذكره بعضهم من ان يوتن
 بالبا المثناة من فوق غير صواب الى ملك ما تله الخالفة متعلق
 بقوله اسوق مطيبي في البيت قبله واراد الملك الوليد بن عبد الملك
 ابن مروان وحوار وكليب بنهم او لهما اسم قبيلتين والمصاهرة بمعنى
 التزوج قال في المصباح صاهرت اليهم اذ تزوجت منهم فابوه
 مستبد او خرف والمعنى ليس ابوالامه من حواوي وقد قد سنا نقل
 كان كان المراد به قوله فان بعضهم نقل الاجماع من البصريين واللو
 الخ فلا يلزم هذا الا انما نقل الجوز في الجوز فيكون الخلاق منه فقط
 وان كان المراد به قوله لم منع الوفوف الخ فليس في هذا ذكر خلاف عنهم
 وانما هو حكاية مذهبهم ثم رده بقوله والحق لجواز ذكره ابن المصنف
 وقد اصاب بعضهم عن ذلك بان المراد من ذلك قوله لم منع نحو معنى ذكر
 الخلاف فيه انهم نقلوا البصريين لا بمعنى ان الكوفيين تحتلفون
 فيما بينهم اذ ليس هذا مرادا عرفا ويذكر قال الاستموي في التقري
 والتشكيك وانما يريد ذلك الى انهما اسما مصدرين بمعنى التعريف والتشكيك
 وانما من صواب على نوع الكفوف وفيه ان هذا مقصور على السماع والحق
 جعلها منصوبين على التمييز المحول عن المصنف والاصل حين يسوي
 عرف المحرفين ونكرها والسراد باسما متواليهما في التعريف ان يعستواني
 مطلقا وان كان احدهما عرف من الاخر ولو كان الاعتراف هو الخبر والراد

فيين

الاصول باختلافها

قاله حسن ثباته الاصل وهو
 قصيدة من الاسطر فو نكلت من
 النكل وهو فقه الولد وارة مثال
 وتلاوه جاع ناكل وتكلا من سبت
 وقد نكلت تقديرا وهو وفيه شاهد
 حيث تقدم الخبر بخبره وهذا
 حاز عود الخبر على من وان كان
 وقد ما في العطف في الرتبة موح
 فتر واحد خبر كان ومشتا جان
 من الضمير الذي في ما ان استغلقا
 واخلاق في تسمية الاسد والبرتن
 من السباع فتميزت الامايع من
 الانسان اه